الباب الخامس

النظام المالى

مادة ٢٦ — يكون لكل مجلس اقليمى ولكل وحدة مجمعة ميزانيتان .

الأولى — ميزانية عامة تشمل المصروفات اللازمة للادارة من مرتبات وأجور ومصروفات فى حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية العامة .

وتخضع هذه الميزانية من حيث إعدادها وإصدارها والصرف منها للقواعد التى تخضع لها الميزانية العامة للدولة وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذه اللائحة .

الثانية — ميزانية خاصة بالمشروعات وتتكون إيرادات هذه الميزانية من :

(ا) الدخل الذى يتحقق من أوجه النشاط المختلفة .

(ب) الرسوم التى يرخص بتقاضيها مقابل خدمات معينة ، والرسوم التى تفرض لحساب المجلس الإقليمى طبقا للقانون وذلك فيما يختص بميزانيته الخاصة .

(ج) الوصايا والهبات .

(د) ما يخصص فى الميزانية العامة للميزانية الخاصة .

(هـ) الفائض المرحل من ميزانية السنة السابقة

وتخضع هذه الميزانية من حيث إعدادها وإصدارها والصرف منها للقواعد والإجراءات التى يحددها رئيس المجلس التنفيذى بقرار منه دون تقيد بالقوانين واللوائح والتنظيمات المالية الحكومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مناقلة فى اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية وزارة العدل فى الإقليم السورى لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على أحكام القرار ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ فى الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف مبلغ ٢٣٠٠٠ (ثلاثة وعشرين ألف ليرة سورية) إلى اعتمادات الباب ٢ البند ١ (تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩ بحيث يصبح مجموع هذا البند ٥٨٠٠٠ (ثمان وخمسين ألف ليرة سورية).

مادة ٢ — يضاف مبلغ ٤٠٠٠ (أربعة آلاف ليرة سورية) إلى اعتمادات الباب ٥ البند ١ (ديون السنين السابقة) من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩ بحيث يصبح ١١٠٠٠ (أحد عشر ألف ليرة سورية) .

مادة ٣ — تسدد الاعتمادات المضافة بموجب المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بطى مبلغ ١٦٠٠٠ (ستة عشر ألف ليرة سورية) من اعتمادات البند ١ الباب ١ (الرواتب وتوابعها) من ميزانية وزارة العدل القسم العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ — ١٩٥٩ بحيث تصبح ٥٫٧٥٠٠٠٠ (خمسة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ليرة سورية) وبطى مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ليرة) من اعتمادات الباب ٢ البند ٧ (شراء كتب حقوقية) بحيث تصبح ٢٠٠٠ (ألفى ليرة سورية) وبطى مبلغ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف ليرة) من اعتمادات الباب ٣ البند ٨ (أجور كتاب لانجاز مختلف الدعاوى المفصولة) بحيث تصبح /—/ وبطى مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ليرة سورية) من اعتمادات الباب ٤ البند ١ (اصلاحات ثرية لعقارات الادارة) بحيث تصبح ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة ليرة سورية) .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر